



كوت ماري عراق
داد كاي بالاي نيئيكيكادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

التعداد: ١٢/١٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد عدنان الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي وجعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بلال ومحمد صائب التقيدي وجود صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس اورايس وحسين أبو الحسن المائتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / شيماء محمد أمين وكيلها المحامي هله منصور حسين الموسوي .
المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة ديالى / إضافة لوكيلته وكيله المحامي فلاح مهدي العزاوي.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بان المدعى عليه/إضافة لوكيلته أصدر الأمر الإداري المرقم (٥٨٢٨) في ٢٠١٢/١٠/١٥ والذي قضى بإلغاء موكلته/إضافة لوكيلتها عن رئاسة لجنة النزاعة في مجلس المحافظة وتقصير عمر من صلاح بدلا عنها . وحيث ان القرار المذكور مسالف لأحكام المادة (٢٧) وثلاثاً ورباعاً) من النظام الداخلي للمجلس ، وطلب الحكم بإلغاء الأمر الإداري أعلاه .

إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى للمدعى عليه/إضافة لوكيلته الذي وردت أبحاثه والتي يطلب فيها رد الدعوى شكلاً لكونها من اختصاص محكمة القضاء الإداري وتخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإلى اليوم لمعين للرافعة حضر وكيل المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينهله . وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٨٢٨) في ٢٠١٢/١٠/١٥ وإفهام ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب وكيل المدعى في الدعوى هو الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٨٢٨) في ٢٠١٢/١٠/١٥ الصادر من المدعى عليه / إضافة لوكيلته لمخالفته لأحكام المادة (٢٧) وثلاثاً ورباعاً) من النظام الداخلي

كوآمارى عيراق
داد كئاي بالآي نيكبكدئاي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعداد ١٢/٢٠١٢

لمجلس المحافظة والذي يقضي بإلغاء المدعية عن رئاسة لجنة الزراعة في
مجلس المحافظة ، وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بسلر إداري رسم القائلون طريقاً
للطعن فيه وهو غير طريق الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا . فيكون النظر في الدعوى
خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتصوص عليها في المادة (٩٢) من دستور
جمهورية العراق والمادة الرابعة من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم ببرد
الدعوى شكلاً من جهة عدم الاختصاص واتصيلى المدعية بأعباء مطامعة وكيل المدعي عليه إضافة
لأخطائه مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار ، وصدر الحكم بالآأ أملاًئاً للمادة (٩٤) من الدستور
وبالاطلاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .

الرئيس
مهدت المعمود

العضو
لأروق محمد المصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
لأكرم طه محمد

العضو
لأكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح الفيلسدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميشال شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الكرم